إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/97	770/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/7/10هـ الموافق 2010/6/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
429/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/2/27هـ الموافق 2012/1/21م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يتظلم فيها من قرار مجلس الهيئة رقم (....)، المتضمن فرض غرامة مالية على موكلته، ويطالب بإلغاء القرار والحكم للشركة بأتعاب الاستشارات القانونية في رفع هذه الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم770/ل / د1/2010م لعام 1431هـ القاضي برفض تظلم المدعي موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيل الشركة بمذكرة استئناف يطالب فيها بإلغاء قرار مجلس الهيئة المتضمن إيقاع غرامة مالية بالشركة قدرها (100,000) مئة ألف ريال؛ وذلك استناداً إلى أن القرار المستأنف ضده قد أغفل مناقشة ما ذكرة المدعي من براهين تدل على أن الهيئة اقتصرت في قراره الإدانة على الاستناد إلى شهادة شخص مجهول الهوية، وذلك لعدم تقديمها أي دليل على أن الشركة هي التي سربت المعلومات قبل نشرها، وإنما اكتفت بقرينة نشر بيانات في موقع الإنترنت من قبل شخص مجهول زعم أنه استقاها من الشركة، وهو أمر لا يكفي ليكون دليلاً يُبنى عليه قرار عقابي، إلا أنه قد أدحضت هذه القرينة الوحيدة بقرائن أقوى منها تدل على عدم تسريب الشركة لأي معلومات، وأن ما نشر في موقع الإنترنت تم الوصول إليه من خلال إعلانات الشركة، ومع ذلك لم يناقش القرار المستأنف ضده هذا الجانب الجوهري، وأضاف أن القرار يخلو من التسبيب الصحيح؛ وذلك لكون دعواه أمام اللجنة كانت تنطوي على الطعن في قرار مجلس هيئة السوق المالية القاضي بفرض غرامة على الشركة، استناداً إلى عدم نظامية فرض الغرامة المالية، بناءً على مجرد الظن؛ لأن السبب الوحيد لصدور القرار هو التقارب بين أرقام المبالغ التي وردت في إعلان الشركة المنشور في (تداول) بتاريخ 2008/1/19م مع ما نُشر في مُنتدى (..) بتاريخ 2008/1/17م، وعليه افترضت الهيئة أن ذلك التقارب في الأرقام كان ناتجاً عن تسريب لنتائج الشركة المالية التي نُشرت رسمياً على موقع (تداول) بعد يومين من النشر في المنتدى، وهو افتراض غير صحيح، وأضاف أن السبب الذي بُني عليه القرار المستأنف ضده هو التقرير الوارد من هيئة المحاسبين القانونيين مع أن السؤال الموجه للخبير الفني (هيئة المحاسبين) لا يتعلق بموضوع النزاع؛ إذ إن الخلاف ليس بين الشركة والمدعى عليه حول مدى دقة التحليل الفني، وإمكانية توقع النتائج، وإنما هو هل

يستطيع المحلل المالي أو حتى الشخص غير المتخصص أن يستنتج من إعلانات الشركة المنشورة في موقع (تداول) ذات الأرقام التي وردت في الخبر المنشور في موقع الإنترنت؟ وذكر أن واجب العدالة يقتضي من اللجنة توجيه هذا السؤال بالذات إلى الخبرة الفنية، مع إرفاق صور الإعلانات الثلاثة التي سبق أن نشرتها الشركة، وأضاف أن هذا السؤال هو محور لائحة الادعاء التي قدمها للجنة ودعمها بأرقام حسابية لا تحتمل الخطأ، وهو الأمر الذي تجاهله القرار محل الاستئناف تماماً، وذكر أن الأرقام المنشورة بالمنتدى تتفق مع نتيجة حساب الأرقام التي أفصحت عنها الشركة في تلك الإعلانات بنسبة تطابق تبلغ 100 %، إلا إنها لا تتطابق تماماً مع نتائج الشركة التي أعلنتها، الأمر الذي يدل على نحوٍ قاطع أن ناشر الخبر في الإنترنت استقى أرقامه من تلك الإعلانات، وأضاف أن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ليست الجهة المتخصصة بتقديم الخبرة الفنية في مسألة تتعلق بالتحليل المالي، وذكر أن من المعلوم أن هناك فرقاً كبيراً بين طبيعة التحليل المالي والمحاسبة، فالمحاسب يتعامل مع الماضي فقط في ضوء ما تُقدمه إليه إدارة الشركة من بيانات فعلية ليُقرر في ضوئها ما إذا كانت البيانات المالية تظهر بصورة عادلة وضع الشركة، في حين أن التحليل المالي يشمل تحليل الماضي من أجل التنبؤ بالمستقبل، ولذا فإن توجيه اللجنة سؤالاً يتعلق بمدى إمكانية التنبؤ بالأداء المالي للمنشأة إلى هيئة تقتصر على المحاسبين القانونيين أمر يُعدّ خطأً نظامياً وقضائياً جسيماً، وأشار إلى أن إجابة الهيئة تُؤيد الشركة، ولكن اللجنة أعادت صياغتها ضمن الأسباب بما يحرفها نحو تأييد المدعى عليه مفيداً أن خطاب هيئة المحاسبين ذكر أنه قد يصعب الوصول إلى أن تكون النتائج المتنبئ بها "قريبة جداً" من النتائج المعلنة من قبل الشركة، وبشكلٍ يتكرر دوريا وأضاف أن تقييد عبارة "قريبة جداً" بعبارة "وبشكلٍ يتكرر دورياً" يعني على سبيل المخالفة أنه يمكن الوصول إلى نتائج "قريبة جداً" إذا لم يكن ذلك "بشكلٍ يتكرر دوريا.."، وهذا هو بالضبط ما حدث مع الشركة حيث لم يتكرر التنبؤ بنتائجها، وإنما حدث لمرة واحدة، ومثل ذلك التطابق أو التقارب ممكن جداً ويحدث باستمرار، وذكر أن القرار المستأنف ضده استند إلى رأي هيئة المحاسبين ولكن حذفت عبارة "بشكلٍ يتكرر دوريا"، فبهذا تجرد الرأي الفني من هذا القيد الضروري وانقلب الرأي إلى مصلحة المدعى عليه بدلاً من دعمه موقف الشركة، واستشهد بأن بعض وسائل الإعلام درجت على إجراء مسابقات بين القراء للتنبؤ بنتائج الشركات قُبيل نشرها، مثل موقع "أرقام" الإلكتروني وتأتي نتائج توقعات القراء إما مطابقة أو قريبة جداً من نتائج الشركات، إضافة إلى ذلك فإن بيوت التحليل المالي المتخصصة درجت على نشر توقعاتها للنتائج قُبيل نشرها، وعادةً ما تكون قريبة جداً أو مطابقة، وذكر أن من مقتضيات العدل والإنصاف اقتصار القرار على مسألة تقييم الأدلة والقرائن ثم البت في قبول التظلم من عدمه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً منها إلى أنه ثبت لديها مسؤولية الشركة عن تسريب خبر نُشر في منتدى (...) متعلق بالنتائج المالية لشركة (أ) ويتمثل بالنتائج المالية الأولية للشركة لعام 2007م بتاريخ 2008/1/17م، وثبت لديها مخالفة المدعى عليه للفقرة (ج) من المادة (45) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "تُعدّ جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/3.2.1) و(ب/3) من هذه المادة معلومات سرية. ويحظر على الشركة المصدرة – قبل تزويد الهيئة

بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها – إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها"، ومن ثم فرضت هيئة السوق غرامة مالية وفقاً لما نصت عليه في الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري الصادر من مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن التظلم من قرارات الجهة الادارية يخضع لأحكام وإجراءات دعوى إلغاء القرار الإداري، المنظمة بقواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1409/11/16هـ، وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية جعلت الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في التظلم من القرارات والاجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فإن ذلك لا يعني عدم التقيد بأحكام وإجراءات دعوى إلغاء القرار الإداري، ويؤكد ذلك ما نُصَّ عليه في المادة الرابعة والعشرين من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أن "يسبق دعوى التظلم من القرارات والاجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أمام اللجنة، تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الاجراء"، وكان يجب على لجنة الفصل التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها شكلاً، ومن ذلك المواعيد المقررة بهذا الشأن، وذلك قبل الدخول في موضوع الدعوى باعتبارها مسألة أولية تبحث ولو لم تكن ثمة دفوع بصددها؛ لكونها متعلقة بالنظام العام.

وحيث إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرار الاداري يتحصن بمضي المدة المحددة نظاماً من تاريخ العلم به، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن هيئة السوق المالية أبلغت رئيس مجلس إدارة الشركة بالقرار الاداري بخطاب، ثم خاطبتها بخطاب إلحاقي، متضمناً الاستفسار عن سبب عدم إفادة الهيئة بتنفيذ الشركة للقرار الاداري الصادر بحقها، ولم تتقدم الشركة بتظلمها من القرار إلا بعد مضي مدة الستين يوماً المحددة نظاماً لتقديم الاعتراض على القرار الإداري في خطابها الموجه إلى هيئة السوق المالية، مما يتبين معه مضي مدة التظلم المقررة، ومن ثم تحصن قرار الهيئة نظاماً بفوات المهلة المقررة وفقاً للقواعد العامة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

اولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 770/ل/د1/2010م لعام 1431هـ

ثانياً: عدم قبول الدعوى شكلاً.